السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول قد دل على هذا كتاب ا D قال ا سبحانه فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وصح عنه A في الصحيحين وغيرهما من طرق أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ويقيموا الصلاة الحديث .

وصح عنه في الصحيحين وغيرهما أن خالد بن الوليد قال له في الرجل الذي قال للنبي A يا رسول ا اتق ا يا رسول ا ألا أضرب عنقه فقال A لا لعله يصلي .

وصح في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول ا A بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة .

وثبت عند أحمد وأهل السنن من حديث بريدة قال سمعت رسول ا A يقول العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر وصححه النسائي والعراقي وأخرجه ابن حبان والحاكم .

وثبت إجماع الصحابة Bهم على قتال مانعي الزكاة وهي عديلة الصلاة بل الصلاة أدخل في الركنية للإسلام منها .

فالحاصل أن تارك الصلاة عمدا كافر يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتله لا كما قال المصنف وللإمام قتل المتعمد فيقال له صل فإن أبى قتل ولا وجه لتأخيره عن القتل ثلاثة ايام بل مجرد امتناعه يقتل